دور السياسة العقابية الحديثة في إعادة تأهيل المحكوم عليهم "السوار الالكتروني نموذجا"

The role of modern punitive policy in the rehabilitation of convicts "the electronic bracelet as a model"

كريمة محروق [1]

[1] جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، karimamah79@gmail.com

تاريخ الإرسال: 10 / 01 /2020 تاريخ القبول: 01 / 03 /2020 تاريخ النشر: 30 / 05 /2020

ملخص:

للتخلص من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتخفيف من الاكتظاظ في المؤسسات العقابية،أصبح من الممكن رصد المحكوم عليه في أي مكان تتواجد فيه، عن طريق ما يسمى بالسوار الالكتروني .. و أن هذا الإجراء الذي جاء تفعيلا للتعديلات الأخيرة التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية من شأنه أن يعزز الحريات الفردية ويكرس مبدأ قرينة البراءة باستبدال الرقابة القضائية الكلاسيكية بالرقابة الالكترونية التي ستعمّم على باقي محاكم الجمهورية خلال السنة المقبلة . أن الجزائر هي ثاني دولة إفريقية بعد إفريقيا الجنوبية التي تعتمد هذه التقنية المتطورة .

كلمات مفتاحية : السوار الالكتروني، بدائل العقوبة، المراقبة الالكترونية.

Abstract:

In ordre to eliminate the disadvantages of penalties for short-term freedom and to alleviate the overcrowding in penal institutions, it is possible to monitor the convicted person in any place where they are present, through the so-called electronic communication. This procedure, which was implemented in accordance with the latest amendments contained in the Code of Criminal Procedure Which

المنارة للاستشارات

promotes individual freedoms and enshrines the principle of presumption of innocence by replacing classical judicial control with electronic censorship, which will be circulated to the rest of the courts of the Republic during the coming year. That Algeria is the second African country after South Africa, which adopts this advanced technology.

This raises the following dilemma: Is the electronic bracelet as an alternative to the penalty of deprivation of liberty an effective tool for the rehabilitation of sentenced

Keywords: electronic bracelet, alternatives to punishment, electronic surveillance.

1- المؤلف المرسل: كريمة محروق، **الإيميل:** karimamah79@gmail.com

مقدمة :

أدت الآثار السلبية الناتجة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ومن أهمها اكتظاظ المؤسسات السجينة وعدم كفاية هده المدد القصيرة لتطبيق برامج التأهيل والإدماج.

وكذلك اختلاط هؤلاء مع محترفي الجريمة وبالتالي انتاج مجرمين محترفين جدد ،الى التفكير في إيجاد بدائل لهده العقوبات من أهمها تتمثل في المراقبة القضائية، وقد كانت هده المراقبة تعتمد على وسائل تقليدية غير فعالة، تتمثل في المراقبة اللصيقة للجاني، غير أن هذه المراقبة أبانت عن عجزها في تحقيق غرضها مما أدى الى البحث عن وسائل أكثر فعالية بالاعتماد على التطور التكنولوجي ومن بين هده الوسائل المحدثة نجد المراقبة الإلكترونية هي تقنية في مجال تنفيذ العقوبات السجينة، وهو إجراء يسمح باستبدال العقوبة السالبة للحرية

المنارة للاستشارات

من خلال استخدام سوار الكتروني يمكن من رصد تحركات الشخص المعني بالعقوبة.

ويوضع السوار الالكتروني في رجل المحكوم عليه بأمر من القاضي المختص وبطلب من محامي السجين، هذا الجهاز يتصل مباشرة بجهاز الكتروني يوجد لدى السلطة القضائية ويسمح للمراقبين بتتبع جميع تحركات الشخص ومعرفة مكان وجوده. هذا الأخير لا يمكنه التحرك إلا في المجال الذي يحدده له القضاء وفي ساعات محددة من اليوم. و أن هذا الإجراء الذي جاء تفعيلا للتعديلات الأخيرة التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية من شأنه أن يعزز الحريات الفردية ويكرس مبدأ قرينة البراءة باستبدال الرقابة القضائية الكلاسيكية بالرقابة الالكترونية التي ستعمّم على باقي محاكم الجمهورية خلال السنة المقبلة . أن الجزائر هي ثاني دولة إفريقية بعد إفريقيا الجنوبية التي تعتمد هذه التقنية المتطورة وهذا بموجب القانون رقم18-01المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

و تتلخص اهداف البحث في ابرازدور هذه التقنية في اعادة تاهيل المحبوبسين.

و من هنا فان الاشكالية التي تطرح نفسها: مامدى نجاعة سياسة المشرع الجزائري في أعتماد السوار الالكتروني كالية لاعادة ادماج المحبوسين؟.

يجب أن تتضمن مقدمة المقال على تمهيد مناسب للموضوع تتضمن على وجه الخصوص الإشارة للإطار العام للموضوع و أهميته بالإضافة إلى تحديد أهداف البحث ، ثم طرح إشكالية البحث ، ومنهجية المعتمدة و كذا المحاور الرئيسية للبحث.

1. مفهوم السوار الالكتروني

1.1. تعريف السوار الالكتروني

مصطلح المراقبة الالكترونية مشتق من التعبير الفرنسي surveillance électroniqueأو الإسورة الالكترونيةBracelet électronique ،

المنارة للاستشارات

حيث تم ابتكار جهاز الكتروني يوضع في رجل أو يد المحكوم عليه بأمر من القاضي المختص، هذا الجهاز يتصل مباشرة بجهاز الكتروني مركزي يوجد لدى السلطة القضائية المعنية ويسمح للمراقب تتبع خطوات الجاني ومعرفة مكان وجوده. مثل هذه المراقبة هي بمثابة نوع من الإقامة الجبرية المفروضة على الجاني، تضعه في وضع لا يدع له مجالا لممارسة حريته إلا داخل المجال الذي يحدده له القضاء.[1]

وتُعرّف المادة 150 مكرر من القانون الجزائري الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه "إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزءاً منها خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة وجوده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".[2]

2.1. خصائص السوار وطريقة عمله

أن نظام المراقبة الإلكترونية هو مظهر من مظاهر التفريد العقابي الذي لا يتطلب المساواة الحسابية في المعاملة العقابية، وإنما يتطلب تناسب العقوبة مع ظروف كل متهم ومقتضيات تأهيله.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبة استبعاد تطبيق المراقبة الإلكترونية حتى بالنسبة لمن توافرت لديه هذه الشروط.

فالأمر إذن متروك للسلطة التقديرية للقضاء الذي يجب أن يضفي على مبدأ المساواة طابعا موضوعيا وليس شكليا، ومن هنا فإن مبدأ المساواة لا يتعارض مع اختلاف المعاملة العقابية طالما اقتضت ذلك الغاية من هذه المعاملة وهي تأهيل المحكوم اجتماعيا وأخلاقيا بعيدا عن مساوئ السجون.

السوار الالكتروني يستفيد منه المتابعون قضائيا في انتظار الفصل في ملفهم من طرف الجهات القضائية وهذا احتراما لمبدأ قرينة البراءة وتدعيما للطابع

المنارة للاستشارات

الاستثنائي للحبس المؤقت ويُفرض على حامل السوار الالكتروني عدم مغادرة الحدود الإقليمية المحددة له إلا بإذن من القاضي.

بوضع الشخص المتابع قضائيا وليس المحكوم عليه نهائيا تحت الرقابة الالكترونية في انتظار محاكمته سيجنبه عبء التنقل إلى المحاكم أو مصالح الضبطية القضائية من أجل التوقيع في إطار الرقابة القضائية الكلاسيكية إلى غاية أن يفصل في ملفه من طرف الجهات القضائية

و في هذا الإطار أن القاضي المكلف بالملف هو الوحيد الذي يملك السلطة التقديرية بخصوص المتابعين الذين بإمكانهم الاستفادة من هذه التقنية و أن كل شخص توفرت فيه شروط الرقابة القضائية وله مكان إقامة محدد ولا يشكل خطرا على المجتمع يمكن له يستفيد منها . ويشترط على حامل السوار الالكتروني خلال كل الفترة عدم مغادرة الحدود الإقليمية المحددة له إلا بإذن من القاضي المصدر للأمر عدم الذهاب إلى الأماكن المحددة في الأمر والامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعيّنهم القاضي أو الاجتماع ببعضهم .

أن تقبل من قبل المحكوم عليه وبحضور محاميه، وفي حالة تعذر ذلك، يلزم نقيب المحامين بتعيين محام يواكب العملية في الزمان والمكان المحددين يتخذ هذا الإجراء بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبة أو بطلب من النيابة العامة أو برغبة من المحكوم عليه، وذلك وفقا للأحوال القانونية المتعارف عليها.

و طريقة العمل به؛السوار الإلكتروني قطعة معدنية تحيط كاحل المحكوم، وتتكون من جزأين، الأول به شريحة هاتف نقال وأنظمة لتحديد المواقع والثاني بطارية لشحن السوار.

ويرفق السوار بلوحة تحكم منقولة تشبه الهاتف النقال يحملها المتهم معه، تتضمن تطبيقا خاصا تسهل عمل مصالح المراقبة والضبطية القضائية، من خلال تحديد المواقع المسموحة أو الممنوعة عنه، ويمكن لصاحب السوار من خلالها الاتصال بأعوان الرقابة، ويفتح السوار بصفة أوتوماتيكية عبر مفتاح

المنارة للاستشارات

مخصص لذلك.[3] .

ومن خصائص السوار أنه يبث ذبذبات إلكترونية تسمح بتحديد مكان حامله، وعند إزالته يطلق إنذارا، كما أنه مقاوم للماء في حدود 30 مترا وللحرارة بين 40 و80 درجة ومقاوم للرطوبة والغبار والاهتزازات والذبذبات والصدمات وللفتح والتمزق والقطع في حالة الربط، ومقاوم للأشعة فوق البنفسجية وللضغط إلى غاية 150 كيلوغراماً، وقابل للشحن بشاحن خاص به مضاد للحساسية به عازل مصنوع من قماش يفصله عن بشرة المتهم.

وتتابع مراكز المراقبة التابعة لمديرية السجون تحركات المحكوم بالدخول للتطبيق الإلكتروني الخاص بالسوار بكتابة معلوماته الشخصية، حيث يمكن تحديد موقع حامله في كل ثانية وفي أي مكان سواء كان على سيارة أو دونها، ويمكن إجراء تعديلات على البرنامج المعلوماتي للسوار عن بعد والتي ترسل إلى قاعدة البيانات الوطنية.

3.1إيجابيات و سلبيات السوار الالكتروني

تميزت قوانين المراقبة الإلكترونية بكونها وليدة التجربة، فالتشريعات العقابية لم تأخذ بها إلا بعد نجاحها من ناحية التطبيق العملي، وتبنتها لقناعتها بأنها من الأنظمة العقابية الحديثة التي باتت تنسجم مع الغرض المعاصر للعقوبة وهو الإصلاح والتأهيل بعيدا عن جو السجون الذي أصبح يتعارض وهذا الغرض، ولذلك اعتبر بعض الفقه أن المبرر الأساسي من وراء نظام المراقبة الإلكترونية هو الحلول محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي ينتج عن تنفيذها آثار أسرية واجتماعية واقتصادية مدمرة قد يصعب البراء منها. وهكذا، فإن أسلوب المراقبة الإلكترونية من خلال هذا المنظور يهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله لإعادة الإدماج في النسيج الاجتماعي، خاصة وأنه يوفر أرضية خصبة لبلوغ هذه الغاية، فهو يحافظ على متانة الروابط الأسرية والإجتماعية، ويجنب المحكوم عليه

المنارة للاستشارات

شرارة الحقد والإحتقار التي قد تنتج عن الوصمة الاجتماعية المعرقلة لعملية الإدماج والتأهيل، كما يمكنه من تفادي فقدان العمل الذي يمارسه...وكل هذه المبررات والمزايا من شأنها أن تنطوي على مقومات الإندماج الاجتماعي، وتحول دون سلوك درب الجريمة من جديد، [4]فهي تساعده على اجتياز الصعوبات التي تقف حائلا بينه وبين سلوك الطريق المطابق للقانون، وهذا ما دفع بعض الفقه إلى اعتبار المراقبة الإلكترونية من أفضل الوسائل لمكافحة العود، وهي النتيجة التي أكد عليها أيضا ريتشارد تيليت مدير عام السجون " إن هدفنا هو خفض معدلات تكرار والعود إلى الجرائم عن طريق بناء، وفي نفس الوقت حماية الناس، وهذا تسمح به المراقبة الإلكترونيةولاشك أن خفض معدلات العود يساهم حتما في التقليل من معضلة اكتظاظ السجون التي تعد من العراقيل الأساسية لنجاح العملية العقابية برمتها.[5]

أكثر من ذلك، فإن نظام المراقبة الإلكترونية يعد أقل تكلفة من الناحية الاقتصادية لعملية التأهيل، فهي لا تصل إلى تلك النفقات التي تتحملها الدولة في سبيل الإنفاق على السجون، وهذا ما أوضحه السيد CABANEL مؤكدا أن تكلفة المكان الواحد في السجن بيوم واحد يصل إلى حوالي أربعمائة فرنك ولكنه في حدود مائة فرنك في حالة الخضوع لنظام المراقبة الإلكترونية.

ويضاف إلى ذلك، أن هذا النظام يولي اهتماما أوسع بضحايا الجريمة سواء المجني عليهم، أو المضرورين منها، وذلك من خلال فرض التزام على المحكوم عليه بتعويض الضحية أو إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة كشرط لاستمرار الخضوع للمراقبة وإلغائها في حالة عدم تنفيذ هذا الالتزام. ويبدو أن المحكوم عليه بإمكانه التقيد بهذا الالتزام ما دام نظام المراقبة الإلكترونية يخول له فرصة البقاء في عمله أو فرصة الحصول عليه، مما

المنارة للاستشارات

يمكنه من تدابير مالية تسهل عليه عملية التعويض أو إصلاح الضرر.[6] وقد كان من شأن هذه المبررات أن تمنح لنظام المراقبة الإلكترونية قبولا واسعا من طرف بعض التشريعات العقابية . والتي يأتي على رأسها التشريع العقابي الفرنسي و الجزائري .

و أن هذه التقنية الجديدة ستساهم إضافة إلى احترام مبدأ قرينة البراءة وحرية الأشخاص المتابعين قضائيا في تفادي العودة إلى الإجرام وتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية وترشيد النفقات .

و قد تعرض نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى انتقادات عديدة دفعت البعض إلى التقليل من أهميته بالنظر إلى العيوب التي ينطوي عليها، والتي تثير مشكلات قانونية تمس المحكوم عليه، كما تمس العدالة الجنائية، فما هي أبرز هذه العيوب؟

من هذه التحفظات أن الآلية العقابية الجديدة، كونها "تتعارض مع الإصلاح القضائي الذي تتبناه السلطة."كذلك عدم التدقيق في الحالات أو الجرائم في المقابل تم تحديد طبيعة العقوبة ومدتها كمرجعية لتطبيق هذا الإجراء.

موازاة مع ذلك، فقد مُنحت السلطة التقديرية لجهات التحقيق أو النيابة في تحديد المستفيد من هذا الإجراء، مما يضعه محل جدل بين القانونيين.

كما أن هذا الإجراء قد يستفيد من تدابيره شخص ولا يستفيد آخر، علما أنهما يحملان المعطيات نفسها.

وبالتالي، يصبح مثله مثل الإفراج المؤقت، الذي رغم كل ما دار حوله من جدل قانوني غير أنه مازال يشكل عثرة أمام مساعي الإصلاح القضائي.

من جهة أخرى، نظرة الضحايا للمجرم المستفيد من مقرر الوضع، خاصة وأن القانون لم يشترط على المستفيد دفع التعويض إلى الضحية، مما ينبئ بحدوث "أفعال انتقام.

المنارة للاستشارات

وكذلك سلبية التشهير بالمحكوم عليه، فمهما تم إخفاء السوار فإنه يظهر وهذا يسبب حرجا للمعني وأقاربه، إضافة إلى أن هذا الإجراء سيكون كسابقيه من النصوص القانونية مجرد حبرا على ورق[7].

كما يمكن القول أن حرمة المسكن قد تنتهك من طرف نظام المراقبة الإلكترونية إذا كان هذا المسكن مشترك، أي يضم تحت سقفه المحكوم عليه وأفراد أسرته أو آخرين، وهذا ما أكدت عليه المحكمة في قضية" Alderman معتبرة أن المصالح المحمية لصاحب المنزل لا تخص ملكيته فحسب، بل حقوقه المشروعة في الخصوصية والعائلية ولمن يستضيفهم، ويبدو أن المحكمة أرادت أن تقول أن مصلحة الخصوصية لا تلتصق بالضرورة بشخص الفرد بل تنسحب على أفراد آخرين مثل الأسرة والضيوف.

2. الإطار القانوني لنظام السوار الالكتروني

1.2الإطار القانوني لنظام السوار الالكتروني في القانون الجزائري

2-1-1المتهمين المستفيدين من السوار لالكتروني

يستفيد من الرقابة الالكترونية المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة لا تتجاوز ثلاثة (3) سنوات وبطلب منه أو بقرار من قاضي تطبيق العقوبة تلقائيا أن يفرج عنه ليوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني وبالتالي عوض أن يقضي مدة العقوبة الباقية في السجن يقضيها خارجه ويتم مراقبته عن طريق السوار الإلكتروني.

وبإمكان كذلك المحبوس المحكوم عليه بعقوبة أكثر من ثلاث سنوات الاستفادة من إجراء السوار الالكتروني عندما يتبقى من مدة العقوبة المنفذة عليه ثلاث سنوات أو أقل.[8]

-2-1-2- ضمانات وحقوق المحكوم عليه

توضح المادة 150 مكرر 1 أنه "يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه أن يقرر تنفيذ العقوبة

المنارة للاستشارات

تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها 3 سنوات، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد أخذ رأي النيابة العامة، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين. أن هذا القانون من شأنه التقليل بالأخص من متاعب عائلة المحبوس التي تعيش في بعض الحالات [9] وضعا نفسيا أصعب من الذي يعيشه ابنها المحبوس.

-2-1-3آلية تنفيذ المراقبة الالكترونية على المحكوم عليه

تشترط المادة 150 مكرر 2 "للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن يكون الحكم نهائيا، وأن يثبت المعني مقر سكن إقامة إثبات، وألا يضر السوار الإلكتروني صحة المعني، وأن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، ويؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة"، مثلما جاء في المادة 150 مكرر3.

وبعد تقديم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية "يتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان غير محبوس، ويفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل 10 أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، ويمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي 6 أشهر من تاريخ رفضه طلبه، حسب المادة 150 مكرر4.

و حسب المادة 150مكرر5 ، يترتب على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع .تحدد الأوقات والأماكن مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعته لعلاج.

المنارة للاستشارات

و بموجب المادة 150مكرر6 ،يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية – :
ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني، –عدم ارتياد بعض الأماكن، –عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة، –عدم الاجتماع ببعض الأشخاص، لا سيما الضحايا والقصر، –الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا .ويتضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أيضا إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاء قاضي تطبيقها هذا الأخير.[10]

و أضافت المادة 150مكرر 7 يجب على قاضي تطبيق العقوبات التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني، من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني .يتم وضع السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية .ويتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل.

2-1-4جزاء خرق المراقبة الالكترونية

وحسب المادة 150 مكرر 8 من القانون ذاته "تبلغ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات فورا عن كل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" و"يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة عدم احترامه لالتزاماته من دون مبررات مشروعة والإدانة الجديدة وطلب المعني.

وحسب المادة 150 مكرر 9 : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية، تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المنارة للاستشارات

بحسب ما تضمنته المادة 150 مكرر10، يمكن للمحكوم التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية أمام لجنة تكييف العقوبة التي يجب عليها الفصل في أجل 15 يوما من تاريخ إخطارها، وفق ما تشير إليه المادة 150 مكرر11.

وجاء في المادة 150 مكرر 12 أنه يمكن للنائب العام إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن والنظام العام أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاءه، يجب على لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها.

وجاء في المادة 150 مكرر 13 أنه في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

و تنص المادة 150 مكرر14 على أنه يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية، ولا سيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات.[11]

2- 2الإطار القانوني لنظام السوار الالكتروني في القانون الفرنسي

2-2-1- ضمانات وحقوق المحكوم عليه

يتم تطبيق المراقبة الالكترونية في حق المحكوم عليه، وفقا للضمانات والحقوق التي خولها له المشرع بمقتضى النصوص القانونية فالمشرع الفرنسي نص بصريح العبارة على الضمانات والحقوق التي يجب احترامها والتقيد بها أثناء إجراء عملية المراقبة الالكترونية، ومن ضمن هذه الضمانات إجراء هذه المراقبة تحت اختيار ورضى المحكوم عليه وبحضور محاميه .

ويجب أن يخضع تطبيقها إلى قواعد معينة، ولا تخرج عن إطار احترام حقوق المعني بالأمر واحترام آدميته وكرامته الإنسانية، أما فيما يخص مهمة المراقب،

المنارة للاستشارات

فالمشرع الفرنسي لا يسمح له بدخول منزل المحكوم عليه دون رضاه كما ألزمه بإعداد تقرير إذا تعذر عليه الأمر عرضه على قاضي تطبيق العقوبة .[12] بالإضافة إلى هذه الضمانات أقر المشرع الفرنسي ضمانات أخرى لصالح المحكوم عليه وذلك رغبة منه في حماية سلامة جسد حامل جهاز المراقبة، وذلك بتنصيصه بمقتضى المادة 12-723 من القانون الجنائي الفرنسي على إلزام قاضي تطبيق العقوبة بتعيين طبيب كفء مهمته تفحص الجهاز الالكتروني والوقوف عند صلاحيته.

2-2- 3آلية تنفيذ المراقبة الالكترونية على المحكوم عليه

من البديهي، أن كل إجراء من هذا القبيل يحتاج إلى آليات للتنفيذ، وبإمكاننا القول، أن المراقبة الالكترونية هي بدورها في أمس الحاجة كأي إجراء عملي إلى من سيناط به تنفيذه، ومن هنا يأتي طبعا دور المشرف على هذه العملية. والجدير بالذكر، أن المشرع الفرنسي فوض لقاضي تطبيق العقوبة مهمة الإشراف على سير تنفيذ المراقبة الالكترونية، وذلك عن طريق المتابعة الدقيقة لسلوك المحكوم عليه وتحديد أماكن تواجده، كما فوض له صلاحية تعديل شروط هذه المراقبة إذا اقتضى الأمر ذلك، وعلينا أن لا ننسى دور [13]موظفي إدارة السجون، فهم أيضا منخرطون بحكم وظيفتهم في هذه العملية، فالتنفيذ العملي والمادي لهذه المراقبة يتوقف لا محالة عليهم فهم من يحرص على ربط الاتصال بحامل جهاز المراقبة.

2-2-4جزاء خرق المراقبة الالكترونية

تفترض المراقبة الالكترونية قيام المحكوم عليه بتنفيذ التزامات محددة تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبة، فإذا أقدم المحكوم عليه على أي سلوك مخالف لنظام المراقبة المفروض عليه بحكم القانون. ففي هذه الحالة، سيكون عرضة لتدابير زجرية تدخل في نطاق صلاحية وسلطة قاضي تطبيق العقوبة، فهذا الأخير هو وحده المخول له حق سحب المراقبة الالكترونية في حالة ثبوت

المنارة للاستشارات

أن المحكوم عليه أخل بالتزامات المراقبة، علما بأن نظام المراقبة الالكترونية ليس نظاما نهائيا،[14] فهو مجرد نظام مرهون بالأهداف التي سطرت له ومرهون بمدى تنفيذ الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه.[15] وفي هذا السياق، نلاحظ أن المشرع الفرنسي أجاز إلغاء نظام المراقبة الالكترونية في حالات معينة، نذكر منها حالة ما إذا تقدم المحكوم عليه بطلب يلتمس فيه سحب قرار المراقبة الالكترونية لأسباب تتعلق بحياته الخاصة أو الأسرية أو المهنية، وكذلك في حالة ما إذا لم يلتزم الخاضع لهذه المراقبة بتنفيذ التزاماته أو صدرت في حقه أحكام جنائية جديدة، أو في حالة ما إذا أبدى المحكوم عليه رفضا قاطعا للتعديلات المزمع إدخالها على شروط تنفيذ المراقبة.

الخاتمة:

إن نظام المراقبة الالكترونية المطبق في العديد من الدول كان نتاج للعديد من الإشكالات التي أفرزتها تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، التي لا تحقق الأهداف المرجوة من السياسة العقابية الحديثة، ولا تلاءم التطور الذي حصل في الفكر الجنائي الحديث، ولا يمكن وصفها بأنها وسيلة حقيقية من وسائل المعاملة العقابية الحديثة؛ ذلك أنها لا تستوعب تطبيق برنامج إصلاحي كأصل عام، وتسمح بالاحتكاك بالوسط السجني والاختلاط بمن تعودوا على هذا الوسط من عتاه المجرمين مع ما يترتب على ذلك من اكتساب ثقافة السجن وثقافة الجريمة، ومن تم، اكتساب سلوكيات إجرامية أكثر خطورة تلقي بالمحكوم عليه من جديد في عالم الجريمة، الذي يكون في النهاية سببا لعودته مرة ثانية إلى أحضان السجن الذي يعج بالسجناء، ليزيد من عبئه وعبء العدالة الجنائية برمتها، والتي تعاني أصلا من قلة الموارد المادية والبشرية المؤهلة، دفع الكثير من التشريعات الجنائية الحديثة إلى إعادة تقييم هذه العقوبة، وتنظيمها

المنارة للاستشارات

على أساس الهدف الجديد للسياسة الجنائية المعاصرة وهو التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه دون سلب الحرية.

ضع في خاتمة البحث تلخيصا لما ورد في مضمون البحث، مع الإشارة إلى أبرز النتائج المتوصل اليها، وتقديم اقتراحات ذات الصلة بموضوع البحث.

التهميش و الإحالات :

[1]- وقد ظهر هذا الجهاز المبتكر، أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1980 ، ثم أخذت به كندا وانجلترا منذ سنة 1994، وأيضا فرنسا منذ سنة 2000 بموجب قانون 19 دجنبر 1997، حيث تشير الإحصائيات لسنة 2008 أن نسبة المحكوم عليهم بالوضع تحت المراقبة الالكترونية بلغت 42.1% أي يشمل 3024 معتقل، أما بالنسبة لسنة 2009، نجد أن هذه النسبة قد ارتفعت وبلغت 44% أي 4297 محكوم عليه بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

[2]- قانون رقم18-01مؤرخ في12 جمادى الأولى عام 1493 الموافق 30يناير سنة 2018،يتمم القانون رقم05-04 المؤرخ في 27 ذي الحج 1425 الموافق 6فيفري سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]- أن تكلفة صنع هذه الأسورة القابلة للاستعمال لمدة 10 سنوات لم يتجاوز 10 مليار سنتيم وهي تكلفة قليلة -حسبه- مقارنة بالدول الأخرى .

[4]- الانطلاق الرسمي لاستعمال السوار الإلكتروني للمحبوسين

http://www.aps.dz/ar/

-لسوار الإلكتروني للمحكومين... سجن خارج الزنازين في الجزائر - صور

https://www.alaraby.co.uk

[5]- باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية، بارتي إيديسيون، الجزائر، ص 02.

[6]- أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية للمسجون، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص .1-2.

المنارة للاستشارات

[7]- 'السّوار 'عقوبة بديلة بالجزائر.. هذه تحفظات الحقوقيين! - أصوات مغاربية
https://www.maghrebvoices.com
.جزايرس : هكذا يُطبق نظام السوار الإلكتروني في الجزائر
https://www.djazairess.com

[8]- ومن شروط الاستفادة من هذا الإجراء في القضاء الفرنسي: ألا تتعدى العقوبة السجنية الصادرة في حق الجاني سنة واحدة، وأن لا تتعدى المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية سنتين، كما يطبق هذا الإجراء تمهيدا لحرية مشروطة.
ويثبت السوار الإلكتروني على كاحل المستخدم ـ لبقائه في محيط منزل بدلا من السجن، ويمكن من تحديد المحيط الذي يتحرك فيه.
كما يشترط المشرع الفرنسي أن يكون حامل السوار يتوفر على مسكن في بلد الإقامة، وأن يدلي بشهادة طبية تثبت قدرته على حمل السوار الالكتروني، دون أن يؤثر الأمر على صحته الجسدية.

[9]- قانون رقم18-01مؤرخ في12 جمادى الأولى عام 1493 الموافق 30يناير سنة 2018،يتمم القانون رقم05-04 المؤرخ في 27 ذي الحج 1425 الموافق 6فيفري سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[10]- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل و المتمم.

[11]- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل و المتمم.

[12] -jean pierre, le placement sous Surveillance électronique mobile, rapport de la mission confiée par le premier ministre a monsieur georges french députe du rhone, avril 2005, P 30.

[13]- - أنظر المادة 732 مكرر7 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[14]- أتاني صفاء،" الوضع تحت المراقبة الالكترونية السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية"، مجلة .القانون والاقتصاد، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 82 ، العدد الأول، ص020 .

[15]- ما هو السوار الإلكتروني في النظام القضائي الفرنسي؟
https://www.medi1.com

قائمة المراجع:

- باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية، بارتي إيديسيون، الجزائر.

المنارة للاستشارات

- أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية للمسجون، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،
- أتاني صفاء،" الوضع تحت المراقبة الالكترونية السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية"، مجلة .القانون والاقتصاد، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 82 ، العدد الأول.
jean pierre, 2005 avril le placement sous Surveillance électronique mobile, rapport de la mission confiée par le premier ministre a monsieur georges french députe du rhone, P 30.

القوانين:

-قانون رقم18-01مؤرخ في12 جمادى الأولى عام 1493 الموافق 30يناير سنة 2018،يتمم القانون رقم05-04 المؤرخ في 27 ذي الحج 1425 الموافق 6فيفري سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

مواقع الانترانت:

1. الانطلاق الرسمي لاستعمال السوار الإلكتروني للمحبوسين
http://www.aps.dz/ar/algerie/53922-2018-03-01-16-43-15
2.لسوار الإلكتروني للمحكومين... سجن خارج الزنازين في الجزائر - صور
https://www.alaraby.co.uk حمل يوم11-10-2019
3.السوار الإلكتروني ...نصف حرية لمساجين الجزائر - العربي الجديد
https://www.alaraby.co.uk/ حمل يوم11-10-2019
4.السوار الالكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحريةCERIST - ASJP - ...
https://www.asjp.cerist.dz/e... حمل يوم11-10-2019
5.ما هو السوار الإلكتروني في النظام القضائي الفرنسي؟ https://www.medi1.com
حمل يوم11-10-2019
6.جزايرس : هكذا يُطبق نظام السوار الإلكتروني في الجزائر
https://www.djazairess.com/akhbarelyoum/226562 حمل يوم11-10-2019

المنارة للاستشارات